

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

الصلاة فلم يبطلها كمن قصد بقراءة الفاتحة فرضها في الصلاة مع التبرك بها ولأنه ثناء بصيغة فلا يتغير بعزيمته لأن مفسدها اللفظ لا القصد والعزم إذ لو تفكر فتذكر كلاما مرتبا لم تفسد صلاته إن لم يتلفظ بلسانه أو لدغته بمهمله فمعجمة أو بالعكس ولا يجمع بين معجمتين عقرب ونحوها فقال بسم الله ووافق أكثرهم على قول بسم الله لوجع مريض عند قيام وانحطاط أو دعا لشخص معين في النفل والفرض على الأصح قال الميموني سمعت أبا عبد الله يقول لابن الشافعي أنا أدعو لقوم منذ سنين في صلاتي أبوك أحدهم وقد روي ذلك عن علي وأبي الدرداء واختاره ابن المنذر لقول النبي صلى الله عليه وسلم في قنوته اللهم أنج الوليد وعياش ابن أبي ربيعة وسلمة ابن هشام والمستضعفين من المؤمنين ولأنه دعاء لبعض المؤمنين أشبه ما لو قال رب اغفر لي ولوالدي ويتجه أو أي ولا بأس أن يدعو في الصلاة عليه أي على شخص معين حيث جاز كدعائه صلى الله عليه وسلم في قنوته على الكفار المعينين وهو اتجاه حسن بغير كاف خطاب نحو عافاك الله وغفر لك ونحو ذلك كما صرح به جماعة وتبطل الصلاة به أي بالدعاء بكاف الخطاب كما لو خاطب آدميا بغير دعاء وأما قوله صلى الله عليه وسلم لإبليس ألعنك بلعنة الله فمؤل أو كان قبل تحريم الكلام في الصلاة أو من خصائصه ومحل بطلانها بالدعاء